

قرار رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٣

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٨/٢١

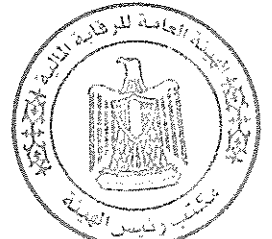
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

وعلى محاضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ ولجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ وكذا لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .



٤٦٦٦٦٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٨/٥.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرتين (أ/١، ب/١) من البند (٧) من باب (تمهيد وتعريف) وصدر
البند (٥) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١١ مكرر) من ذات الباب
والبند (١/ج) من المادة (١٤) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص
التالية :-

باب (تمهيد وتعريف)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
٧- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

١- هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية
والعلاوات الخاصة المستقبلية.

٢-

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

١- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف
بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية التي أقرت في
٢٠٠٨/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٧/٧/١ ويثبت هذا
الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للمنتدق واعتمادها من الهيئة.

٢-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو لأي سبب آخر خلاف البنود السابقة بهذه
المادة أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

.....

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيضاً كان سببه وعلى سبيل أمثال المعاش المبكر أو



٤٦٦٦

الاستحقاقات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١) اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع ٧٤ يوماً تسدد على النحو التالي :-

أ-
ب-

ج- ٣٨ يوماً سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٧) يمول من الحوافز
المنصرفه للعاملين سنوياً .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبندين (ب، ج)
بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين
على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية
بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه
الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ
وقف صرف المزايا التأمينية .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٢) للمادة (١٤) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) نصه
كالتالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

٢- دعم لمرة واحدة بمبلغ ٨٩٠.٠٠١,٥ (ثمانمائة وتسعون ألفاً وواحد جنيه ونصف
الجنيه).

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
م. شرف